



منصة الاعتقاد التعليمية  
للتعليم عن بعد  
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم  
شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٢٩)

كتاب الصلاة

مدخل

المتن: قال المؤلف -رحمه الله-.

**[الخامس: الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فرعا من شيء لم يكف.]**

**[السادس: الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال.]**

**السابع: السجود وأكماله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه ١ من محل سجوده وأقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش ولم ينكس لم تصح ويصح سجوده على كفه وذيله ويكره بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه.**

**[الثامن: الرفع من السجود.]**

**التاسع: الجلوس بين السجدين وكيف جلس كفى والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها ٢ إلى القبلة.**

**[العاشر: الطمأنينة وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي.]**

١ في "م" "رجليه" بدل "قدميه"

٢ في "ب" يوجهها، وكذا في "ج"، و"م"، و"ن".

الشرح /

قال رحمه الله تعالى: **[الخامس: الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فرعا من شيء لم يكف]** هذا الركن الخامس من أركان الصلاة، و هذا ما عليه الأئمة الثلاثة، ودليلهم على ذلك حديث أبي هريرة الذي اخل في صلاته، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «ثم أرفع حتى تعتدل قائما»

وهذا أمر والحديث في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وعند ابن ماجة في شعر ماجة حتى تطمئن قائمًا، حتى تطمئن قائمًا، ويدل لذلك أيضًا حديث ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تجزأ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود، لا تجزأ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود.

حذيفة -رضي الله تعالى عنهما- رأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قال: لو مت، مت على غير سنة محمد -صلى الله عليه وسلم- نعم، عند الحنفية أن الاعتدال سنة، وعلى هذا لو هوى من الركوع إلى السجود مباشرة، هوى من الركوع إلى السجود مباشرة صحت صلاته؛ لأنهم يرون أن الاعتدال أن الاعتدال سنة وليس ركناً واستدلوا على هذا بالآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]

الله سبحانه وتعالى أمر بالركوع وأمر بالسجود، عندهم قاعدة وهي أن نعم أن الزيادة، نعم أن الزيادة على النص نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر فالقرآن آحاد، فالقرآن متواتر والسنة أحادية والقرآن جاء، أو جاء الأمر بالقرآن بالركوع وكون أن نزيد، نزيد الرفع نجعله ركناً هذا نسخ؛ لأن الزيادة على النص نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر السنة أحادية هذه قالوا بأنها لا تنسخ المتواتر، وهم يسندون بهذه القاعدة والصواب في لك، نعم الصواب في ذلك ما ذهب إليه الأئمة -رحمهم الله- ولا يسلم أصل القاعدة هذه لا يسلم بأن الزيادة على النص نسخ، وأيضا لا يسلم بأن الآحاد لا ينسخ المتواتر إلى آخره، فالصواب في ذلك ما ذهب إليه الأئمة قال: **[فلو رفع فرعا من شيء لم يكف]** لو أنه رفع فرع من شيء أو لأمر ولم يقصد الرفع على أنه رفع من الركوع، قال لك المؤلف -رحمه الله- لم يكفي؛ لأن هذا العمل خلا من النية، وإنما الأعمال بالنيات.

قال: **[السادس: الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال]** نعم بعض العلماء، يعني قال يكفي كون الرفع كذلك؛ لأنه إذا رفع، نعم إذا رفع لا بد أن يطمئن في رفعه هذا؛ لأن سيأتينا إن شاء الله أن من أركان الصلاة الطمأنينة، وقدر الطمأنينة هي بقدر الذكر الواجب، فقله بعد ذلك: **[الاعتدال قائما]** يكفي الرفع والطمأنينة فيه، وقدر الطمأنينة وضابط الطمأنينة أنها بقدر الذكر الواجب، تقدم نعم حديث أبي هريرة ثم أرفع حتى تعتدل قائمًا وفيه لفظ ابن ماجة حتى تطمئن قائمًا.

قال: [السابع: السجود وأكملة تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه] هذا الشرط السابع السجود على الأعضاء السبعة، نعم السجود على الأعضاء السبعة، ودليله قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]

وأيضاً في حديث أبي هريرة «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً».

وأيضاً فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والإجماع قائم على ذلك.

قال: [وأكملة تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه ٣ من محل سجوده] هذا سيأتينا إن شاء الله، لكن هل يجب السجود على جميع الأعضاء السبعة لحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- في الصحيحين حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

على ركبتيين على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، والجبهة وأشارت إلى أن في لفظ عند مسلم والأنف في لفظ عند مسلم فالأنف، هذه الأعضاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام نعم هذه الأعضاء السبعة هذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اليدين والركبتان والقدمان، اليدين والركبتان والقدمان، المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يجب السجود على هذه الأعضاء، هذه الأعضاء الستة (اليدين - الركبتان - القدمان) هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- لحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- السابع.

الرأي الثاني: رأي أكثر أهل العلم، انه لا يجب السجود على هذه الأعضاء الستة، وإنما يجب السجود كما سيأتينا على الجبهة، وبعض المالكية نعم قالوا بأنه يجب السجود على اليدين، أما بالنسبة للقدمين والركبتين لا يجب السجود عليه، فأصبح عندنا القسم الأول لا يتعلق بالركبتين والقدمين واليدين، المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يجب السجود على هذه الأعضاء.

الرأي الثاني: رأي أكثر أهل العلم أنه لا يجب السجود، أعضاء المالكية فرق قال يجب السجود على اليدين ولا يجب على الركعتين والقدمين.

القسم الثاني: الجبهة، نعم القسم الثاني الجبهة هذا بالاتفاق، يعني بالاتفاق انه يجب السجود على الجبهة، ويدل لذلك قول، نعم ويدل لذلك قول الله عز وجل نعم: "ضاعت من الآية"، نعم: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

فقالوا بأن الجبهة إذا سجد، إذا سجد عليها كفى ذلك لحصول السجود، لحصول السجود ومادام أن السجود قد حصل وإن لم يسجد على كفيه أو قدميه أو يديه عند جمهور العلماء، خلاف الحنابلة الذين قالوا بوجوب السجود على هذه الأعضاء لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بها في حديث ابن عباس.

القسم الثالث: الأنف، نعم القسم الثالث الأنف، المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يجب السجود على الأنف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: الجبهة وأشار إلى الأنف، وعند مسلم في لفظ له، نعم عند مسلم في لفظ له والأنف، وعند الأئمة أيضاً الثلاثة لا يجب السجود على الأنف، أصبح عندنا الجبهة بالاتفاق، قال؛ لأنه إذا سجد على الجبهة فإنه يسمى ساجداً كما تقدم من الله عز وجل قال: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

الأنف الحنابلة يرون وجوب السجود عليها الأئمة الثلاثة لا يجب بالنسبة لليدين والركبتين والقدمين، أيضاً مذهب أحمد يجب لحديث ابن عباس، أكثر أهل العلم لا يجب وذكرنا رأياً ثالثاً.

قال رحمه الله: [وأكملة] نعم هذا سيأتينا أيضاً في سنن الصلاة، أكمل السجود [تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده] نعم من محل سجوده، وهذا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء». فلا بد من السجود على هذه الأعضاء، لا بد إذا لم يمكن جبهته وأنفه ويديه وقدميه وركبتيه من الأرض لا يكون ساجداً عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

فلا بد من تحقيق معنى السجود وذلك بأن يمكن هذه الأعضاء من الأرض، وسيأتينا إن شاء الله في معنى هيئة السجود الكاملة سيأتي إن شاء الله بيانها فيما يتعلق بسنن الصلاة.

قال: **[وأقله وضع جزء من كل عضو]** لأنه يعتبر ساجدًا على هذا العضو، فلو أنه سجد على طرف الجبهة كفى ذلك، وبعض الأنف كفى ذلك، وضع أطراف الأصابع كفى ذلك، وضع أطراف الرجلين أو بعض أطراف الرجلين أطراف الأصابع أصابع الرجلين أو بعض أصابع الرجلين كفى ذلك؛ لأنه يسمى ساجدًا على هذا العضو، مادام انه سجد على جزء منه فإنه يسمى ساجدًا عليه من حيث، من حيث الإطلاق.

قال: **[ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش ولم ينكبس لم تصح]** نعم وهذا دليله، يعني هو يقول لك المؤلف -رحمه الله- لو جعل جبهته ماسة بمكان السجود أو أنفه مماس لمكان السجود وهنا لم يسجد عليه، لو كان هناك قطن، أو كان هناك زرع، أو حشيش، أو نحو ذلك وجعل جبهته مماسة فهو لم يسجد عليه والنبى -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

فإذا جعل جبهته مماسة فهو لم يسجد على جبهته، أو أنفه إلى آخره، والنبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

قال: **[وبصح سجوده على كفه وذيله ويكره بلا عذر]** يعني إذا كان هناك حائل، إذا كان هناك حائل بين المصلي ومكان السجود فإن هذا الحائل لا يخلو من ثلاث حالات، هذا الحائل لا يخلو من ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يكون الحائل من أعضاء السجود، فهنا لا يجزئه سجوده؛ لأنه لم يسجد على بعض أعضاء السجود فمثلاً لو جعل يداؤه وسجد على يديه، جعل جبهته على يده فإنه لم يسجد على جبهته، والنبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

فنقول: الحالة الأولى أن يكون الحائل من أعضاء السجود، فإذا كان الحائل من أعضاء السجود فإن هذا لا يجزأ؛ لأنه في الحقيقة لم يسجد على أحد هذه الأعضاء، خلاف فيكون مخالفاً لحديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

الحالة الثانية: أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود، لكنه متصل بالمصلي كما لو سجد على طرف عمامته، أو طرف طاقيته، أو طرف كفه كانت في الزمن السابق لهم أكمام طويلة طرف عليه فهذا يكره إلا لحاجة، نعم هذا يكره إلا لحاجة، ولهذا ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- أنه لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

أنه سجد على طرف عمامته، قال هذا لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهدى الصحابة أنهم يباشرون بأعضاء السجود الأرض، ولهذا قال خباب -رضي الله تعالى عنه- شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حر الرمضاء فلم يشكله؛ لأن مما يدل على أنهم كانوا يباشرون بأعضاء السجود الأرض، نعم إلا إذا كان هناك حاجة، يعني كشدة حر كشدة برد ونحو ذلك، وكان هناك غبار إلى آخره فالحاجة تبيح المكروه.

القسم الثالث: نعم القسم الثالث أن يكون الحائل، أو الحال الثالثة أن يكون الحائل منفصلاً عن المصلي لو وضع سجاداً أو نحو ذلك إلى آخره، فإذا كان الحائل منفصلاً عن المصلي فإن هذا جائز ولا بأس به، لكن قال العلماء -رحمهم الله- يكره أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه؛ لأن هذا فيه تشبه بالرافضة؛ لأن الرافضة يخصون جباههم بشيء مما يزعمون أنه من تربة كربلاء إلى آخره، يسجدون عليه.

قال: **[ويكره بلا عذر]** يعني إذا كان الحائل متصلاً بالمصلي فإن كان ذلك لحاجة فإن هذا لا بأس به، وإن كان لغير حاجة قال بأنه يكره.

ثم بعد ذلك قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: **[ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه]** هذا سيأتينا إن شاء الله في باب صلاة أهل الأعذار، صلاة المريض، على كل حال المؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: **[ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها]** يعني إذا عجز أن يسجد على جبهته لمرض، ونحو ذلك لا يجب عليه أن يسجد على يديه، أو على ركبتيه لا يجب عليه، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- وهو قول كثير من أهل العلم انه إذا عجز عن السجود عن الجبهة لا يلزمه أن يسجد على بقية الأعضاء ولو كان يقدر على ذلك، ودليلهم على ذلك، نعم دليلهم على ذلك أن الله عز وجل قال: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

فالسجود على الجبهة: هو المقصد الأول في السجود وبه يتحقق كمال السجود، وكمال الذل لله سبحانه وتعالى.

والرأي الثاني: أنه إذا استطاع أن يسجد على شيء من الأعضاء، فإنه يجب عليه لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فإذا استطاع أن يسجد على يديه، بأن يضع يديه على الأرض، وركبتيه على الأرض وقدميه على الأرض [ويومئ ما يمكنه]، [ويومئ ما يمكنه] فإن هذا هو الواجب، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل وجوب السجود على هذه الأعضاء، هذا هو الأصل فإذا عجز عن الجبهة يبقى ما عدا الجبهة من بقية الأعضاء على الأصل، والأصل هو وجوب السجود على هذه الأعضاء.

قال-رحمه الله-: [الثامن: الرفع من السجود]، [الثامن: الرفع من السجود] أيضاً الرفع من السجود ركن من أركان الصلاة، نعم ركن من أركان الصلاة، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، نعم عليه أكثر العلماء أن الرفع من السجود ركن من أركان الصلاة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- فيمن أساء في صلاته، بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثم أرفع حتى تعتدل جالساً». وفي لفظٍ «حتى تطمئن جالساً».

وعند الحنفية بأن الرفع ليس ركنًا يعني، يعني يكفي بأن يرفع رأسه، ثم يهوي مرةً أخرى، لكي يفصل بين السجدين، فإذا رفع رأسه ثم أهوى مرةً أخرى ساجدًا كفى ذلك، والصواب في ذلك ما تقدم وهو الذي دلّ له حديث أبي هريرة كما سلف، وأيضًا حديث أبي مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تجزأ صلاة، نعم «لا تجزأ صلاته لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الترمذي.

قال: [التاسع: الجلوس بين السجدين وكيف جلس كفى] هذا الركن التاسع، وهذا الركن التاسع يكفي عن اركن الثامن وهو الرفع؛ لأن مقتضى الجلوس بين السجدين أن يرفع، كما أن الاعتدال قائمًا يكفي عن الرفع؛ لأن مقتضى الاعتدال أن يرفع، على كل حال الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة هذا ما عليه جمهور العلماء، تقدم أن الحنفية يقولون: "لو أنه رفع رأسه ثم أهوى مباشرةً كفى ذلك"، والصواب أنه ركن كما تقدم، وتقدم الدليل على ذلك من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «حتى تعتدل جالساً، حتى تطمئن جالساً».

قال: [وكيف جلس كفى] الجلسة بين السجدين لها صفتان:

- صفة كاملة.

- وصفة مجزأة.

أما الصفة المجزأة: فبينها -رحمه الله تعالى بقوله: **[كيف جلس كفى]** فكيفما، فكيفما جلس كفى سواءً جلس مفترشاً، أو جلس متربّعاً، أو جلس متورّكاً كيفما جلس كفى، لكن ما هي الصفة الكاملة؟  
قال لك: **[والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجههما إلى القبلة]** هذه كيفية الافتراش، وعندنا قاعدة في الصلاة أن الأصل في جلسات الصلاة هي الافتراش هذا الأصل، الأصل في جلسات الصلاة الافتراش، يخرج عن هذا الأصل لما يتعلق بالتورك كما سيأتينا، والافتراش ذكر المؤلف -رحمه الله- كيفيته؟

وهو أن يفرش رجله اليسرى، ظهرها يكون إلى الأرض وبطنها يجلس عليه، وأما الرجل اليمنى فينصبها ينصبها، وقال: بعض العلماء أو يفرشها، وإذا نصبها تكون أصابعها تجاه القبلة، يستقبل بأصابعها القبلة فالافتراش أن ينصب اليمنى وأن تكون أصابعها إلى القبلة، وأما الرجل اليسرى فظهرها إلى الأرض وبطنها يجلس عليه، وهذا الذي جاء في حديث أبي حميد -رضي الله تعالى عنه- وأيضاً في حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- حديث أبي حميد في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب اليمنى، وأيضاً حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: "من السنة في الصلاة أن ينصب اليمنى وأن يستقبل بأصابعها القبلة، وأن يجلس على اليسرى"، من السنة أن ينصب اليمنى، أو من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى وأن يستقبل بأصابعها القبلة وان يجلس على اليسرى، أخرجه النسائي وهو إسناده صحيح.

قال رحمه الله: **[العاشر: الطمأنينة وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي]** الركن العاشر الطمأنينة ودليل ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة «حتى تطمئن ركعاً، حتى تطمئن ساجدً، حتى تعتدل قائماً، حتى تطمئن قائماً». إلى آخره.

وحديث أبي هريرة في الصحيحين، في قصة من أخل بصلاته أخل بالطمأنينة قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «ارجع فصلي فإنك لم تصلي».

فعل ذلك ثلاث مرات، مما يدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وما ضابط الطمأنينة؟



قال لك المؤلف: **[وهي السكون وإن قل]** يعني سكون الأعضاء، إذا سكنت الأعضاء ولو كان السكون قليلاً كفى ذلك، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-.  
والرأي الثاني: في ضابط الطمأنينة أن بقدر الذكر الواجب، أنها بقدر الذكر الواجب وهذا القول هو الصواب، وعلى هذا إذا ركع بقدر "سبحان ربي العظيم" فقد أطمأن، إذا سجد بقدر "سبحان ربي الأعلى" فقد أطمأن، إذا جلس بين السجدين بقدر قول رد الفعل فقد أطمأن، فنقول بأنها الرأي الثاني في ضابط الطمأنينة أنها بقدر الذكر الواجب، نعم.